

Distr.: Limited
27 March 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والستون

١٣-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ (أ) '١'

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير

تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير

الاستنتاجات المتفق عليها

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1 و E/CN.6/2005/11 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1 و E/CN.6/2010/11 و Corr.1) الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27-E/CN.6/2015/10)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.



٢ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما^(٦)، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال تمتع جميع النساء والفتيات، في جميع مراحل حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملاً على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغيير.

٣ - وتذكر اللجنة أهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق حاسمة لتمكين المرأة اقتصادياً، وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، قد أرست أساساً متيناً لمساعي التنمية المستدامة وأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعتدل سيُسهم إسهاماً حاسماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) وفي تمكين المرأة اقتصادياً.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله^(١٠) والوثائق الختامية لاستعراضاته.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٦ - وتشدد اللجنة على العلاقة التفاضلية بين كل من تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير، والتنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وهي تقر بأهمية إسهام النساء والفتيات في تحقيق التنمية المستدامة، وتكرر التأكيد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وتوليها زمام القيادة في الاقتصاد شروط حيوية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات تنعم بالسلام والعدالة لا يُهمش فيها أحد، وتعزيز نمو اقتصادي مطرد يشمل الجميع ويتسم بالاستدامة، والنهوض بالإنتاجية، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان وكفالة رفاه الجميع.

٧ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يجب أن تنفذ بطريقة شاملة، على نحو يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام الحيز السياسي لكل بلد وقيادته، ومع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٨ - وتسلم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، لأغراض منها تمكين المرأة اقتصاديا وإعمال حقها في العمل وحقوقها في مكان العمل والنهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق.

٩ - وتخطط اللجنة علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، الذي أنشأه الأمين العام.

١٠ - وتؤكد اللجنة من جديد أن اتخاذ تدابير تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، باعتبارها حقوقا عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومتراصة، هي تدابير حاسمة لتمكين المرأة اقتصاديا وينبغي إدماجها في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا، وتؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

١١ - وتسلم اللجنة أيضا بأن الحواجز الهيكلية التي تعترض تمكين المرأة اقتصاديا في جميع مراحل حياتها في عالم العمل الآخذ في التغيير، بما في ذلك ما يتعلق منها بشروط وظروف العمل والتوظيف والاستبقاء والعودة إلى سوق العمل والترقية واعتلاء المناصب الإدارية أو المناصب العليا والتقاعد والفصل عن الخدمة، يمكن أن تتفاقم من جراء أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة في القطاعين الخاص والعام، وكذلك خلال الأزمات الاقتصادية والمالية والإنسانية والنزاع المسلح، وحالات ما بعد انتهاء النزاع، والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، والسياقات التي تؤدي إلى نزوح اللاجئين والتشرد الداخلي.

١٢ - وتسلم اللجنة أيضا بأهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتشدد على دور الرجال بوصفهم حلفاء في تحقيق تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل المتغير، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

١٣ - وتعترف اللجنة بأهمية دور الآليات الوطنية في النهوض بالمرأة والفتاة، وبالمساهمة التي تقدمها في هذا الشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وبالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة ومن فرص العمل اللائق، وكذلك في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على أساس مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

١٤ - وتدين اللجنة بقوة العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك التحرش في عالم العمل، الذي يشمل في جملة أمور أخرى التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص وقتل الإناث، فضلا عن الممارسات الضارة من قبيل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتسلم بأن أشكال العنف هذه تضع عقبات رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا، وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، على نحو يؤدي في كثير من الأحيان إلى جملة أمور منها التغيب عن العمل وضياع الترقيات وفقدان الوظائف، الأمر الذي يعوق قدرة النساء على الالتحاق بسوق العمل والبقاء فيه والترقي في السلم الوظيفي وتقديم مساهمات تتناسب مع قدراتهن؛ وتسلم أيضا بأن أشكال العنف هذه يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع والأفراد تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك حسب الاقتضاء، فقدان الناتج الاقتصادي، وتكبد الآثار النفسية والرعاية الاجتماعية والخدمات المتخصصة، وتسلم كذلك بأن الاستقلال الاقتصادي للمرأة يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها لإنهاء علاقات تتعرض فيها للإيذاء.

١٥ - وتقر اللجنة بأن الحواجز الهيكلية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز الجنساني لا تزال مستمرة في أسواق العمل في جميع أنحاء العالم، وهو ما يفرض قيودا أكبر على النساء، مقارنة بالرجال، في التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية وأن هذه الحواجز الهيكلية ينبغي أن تُزاح من أجل تمكين النساء من المشاركة الكاملة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع الرجل في عالم العمل. وتقر أيضا بأن التقدم المحرز في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل الآخذ في التغير لم يكن كافيا، وهو ما يحول دون تمكن المرأة من تحقيق إمكاناتها بالكامل وتمتعها الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦ - وتسلم اللجنة بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير على نحو يساهم في التنمية، وبأن المرأة والرجل يساهمان إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبأن مساهمة المرأة بوجه خاص في المنزل، بما في ذلك أعمال الرعاية والمهام المنزلية غير المدفوعة الأجر، التي لم يعترف بها بعد بالقدر الكافي، تولد رأس مال بشري واجتماعي أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار فجوات كبيرة بين الجنسين من حيث المشاركة في القوة العاملة وتولي المناصب القيادية والأجور والدخل والمعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية، وكذلك الوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية. وتعرب عن قلقها أيضا إزاء الحواجز الهيكلية التي تعترض تمكين المرأة اقتصاديا، بما في ذلك القوانين والسياسات التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية. ويساورها القلق كذلك إزاء ظروف العمل غير المتكافئة، ومحدودية فرص التقدم الوظيفي وتزايد أشكال العمل غير الرسمي وغير المنظم في العديد من المناطق.

١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التفرقة المهنية، بما في ذلك بُعديها الأفقي والعمودي، في جميع القطاعات. وهي تدرك أن إتاحة مزيد من الفرص المتساوية للنساء والرجال في سوق العمل، ولتمكين المرأة من الحصول على العمل اللائق وتعزيز مهاراتها ومشاركتها وتوليها القيادة في المناصب الرفيعة المستوى يمكن أن يعالج الأسباب الجذرية الكامنة وراء التفرقة بين الرجل والمرأة في الحياة المهنية، ويساهم في تمكين النساء والرجال من اقتحام المهن التي يهيمن عليها الجنس الآخر في القطاعين العام والخاص.

١٩ - وتسلم اللجنة بأن المرأة تشكل أغلبية العاملين في القطاعين الصحي والاجتماعي، وأنها تقدم من خلال عملها في هذين القطاعين إسهاما كبيرا في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأن الاستثمار في هذين القطاعين يمكن أن يعزز تمكين المرأة اقتصاديا ويجوّل أدوار الرعاية غير المدفوعة الأجر وغير الرسمية إلى عمل لائق من خلال تحسين ظروف عملها والأجور التي تتقاضاها وإيجاد فرص لتمكينها اقتصاديا عن طريق تحسين مهاراتها والنهوض بتقدمها الوظيفي.

٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تحمل النساء النصيب الأكبر من عبء الفقر، وتؤكد أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة. وتقر اللجنة بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، والحاجة إلى ضمان مستوى معيشي لائق للنساء والفتيات في جميع مراحل حياتهن، بوسائل منها توفير نظم الحماية الاجتماعية.

٢١ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء استمرار انخفاض الأجور التي تتقاضاها النساء العاملات، الأمر الذي كثيرا ما يمنع المرأة من التمتع بظروف معيشية لائقة وكرامة وتوفير مثل هذه الظروف لأسرتها، وتعترف بأهمية دور نقابات العمال والحوار الاجتماعي في معالجة التفاوتات الاقتصادية المستمرة، بما في ذلك الفجوة في الأجور بين الجنسين.

٢٢ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة، ولأن النساء والفتيات، اللاتي يواجهن عدم المساواة والتمييز، كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمسائل البيئية الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية وعواصف الغبار والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات. وتشير اللجنة، علاوة على ذلك، إلى اتفاق باريس^(١١) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٢)، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان، عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٢٣ - وتدرك اللجنة أن العولمة تطرح تحديات أمام تمكين المرأة اقتصاديا، كما تتيح فرصا لتحقيقه. وتدرك أيضا أن ثمة حاجة إلى بذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة كي تكون العولمة منصفة وشاملة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وتصبح قوة إيجابية بشكل متزايد لتمكين المرأة اقتصاديا.

٢٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعمال الحق في التعليم، وكذلك حصول الجميع على التعليم الجيد، من الأمور التي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إحراز تقدم في سد الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بنسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي ومواصلته وإتمامه، وتشدد على أهمية إتاحة فرص التعلم مدى الحياة. وتسلم بأن التكنولوجيات الجديدة، التي هي بصدد تغيير هيكل أسواق العمل، توفر فرص عمل جديدة ومختلفة تقتضي من النساء والفتيات اكتساب مهارات

(١١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م/٢١، المرفق.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

تتراوح بين الإلمام بالمعارف الأساسية الرقمية وتطوير مهارات تقنية متقدمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٥ - وتدرك اللجنة أهمية وجود بيئة خارجية مواتية دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً، بما يشمل تعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وهو ما من شأنه أن يعزز استخدام التكنولوجيات التمكينية للنهوض بقدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة وتمكينها اقتصادياً.

٢٦ - وتنوّه اللجنة بالجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل سد الفجوة بين الجنسين في أسواق العمل. بيد أنها تلاحظ إمكانية إحراز تقدم إضافي من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة بين الجنسين في القوة العاملة.

٢٧ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمار بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتخصيصها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة المساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى عنصر مكمل له.

٢٨ - وتسلم اللجنة بأن تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتحقيق استقلالها الاقتصادي وتمكينها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية وامتلاكها كلها عوامل تسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام يشمل الجميع وفي بلوغ الازدهار والتنافسية والرفاه في المجتمعات.

٢٩ - وتسلم اللجنة بأن تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق الاقتصادية، وتمكينها وكفالة استقلالها اقتصادياً تعد أموراً أساسية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتؤكد أهمية إجراء إصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وكذلك بين الفتيات والفتيان حسب الاقتضاء، في الحقوق المتعلقة بالوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الملكية والإرث، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وبالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتعترف اللجنة بالمساهمة الإيجابية للعمليات المهاجرات في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة.

٣٠ - وتسلم اللجنة بأن النساء والفتيات يتحملن نصيبا غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك رعاية الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن هذا التفاوت في توزيع المسؤوليات يشكل قيودا كبيرا يحول دون تمكن النساء والفتيات من إتمام تعليمهن أو مواصلة إلى مراحل متقدمة، ويعرقل قدرة المرأة على الالتحاق بسوق العمل المدفوع الأجر والعودة إليه والترقي فيه، والاستفادة من الفرص الاقتصادية والاضطلاع بأنشطة الأعمال الحرة، ويمكن أن يؤدي إلى ثغرات في كل من الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية. وتشدد اللجنة على ضرورة الاعتراف بتحمل المرأة نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتخفيض هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل وإعطاء الأولوية لمجالات منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية.

٣١ - وتدرك اللجنة أن الأعمال الكاملة للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أمر حيوي في حياة النساء والفتيات ورفاههن وقدرتهن على المشاركة في الحياة العامة والخاصة، وشرط حاسم لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصاديا ومشاركتها في الاقتصاد وقيامها بأدوار قيادية فيه بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل.

٣٢ - وتشير اللجنة إلى برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، الذي حددت فيه موضوع "تمكين نساء الشعوب الأصلية" ليكون مجال تركيزها في دورتها الحادية والستين، وقررت فيه النظر في موضوع "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات" باعتباره الموضوع ذا الأولوية في دورتها الثانية والستين.

٣٣ - وتسلم اللجنة بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات الريفيات في القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في الأسر الفقيرة والضعيفة. وتسلم اللجنة أيضا بأهمية تمكين المرأة الريفية وقدرتها على المشاركة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع مستويات صنع القرار.

٣٤ - وتسلم اللجنة بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهم وتنمية قدراتهم، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهم تحسين مشاركتهم على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وتنويع مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد على نطاق أوسع.

٣٥ - وتدرك اللجنة أهمية مساهمة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات وتعزيز التفاهم والتعددية الثقافية، وتشير إلى التزام الدول بتعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، آخذة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة بالنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، ومع مراعاة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(١٣). وتسلم اللجنة أيضا بأهمية التمكين الاقتصادي للنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٣٦ - وتسلم اللجنة بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. وتشدد على ما للعمل الذي تقوم به العاملات المهاجرات من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية.

٣٧ - وتشير اللجنة إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للأوضاع الخاصة التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات ولما يتعرضن له من مخاطر. ويساورها القلق لأن العديد من النساء المهاجرات، ولا سيما منهن العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللاتي يؤديان أعمالا أقل اعتمادا على المهارات، يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وتشدد، في هذا الصدد، على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان للمهاجرات من أجل منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما.

٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل مشاركة النساء ذوات الإعاقة في القوة العاملة وما يواجهنه من أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، وما يعترضهن من حواجز هيكلية ومادية وسلوكية تحول دون إمكانية وصولهن إلى أماكن العمل ومشاركتهن فيها على قدم المساواة مع الآخرين، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩ - وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات ذات القيادات المكونة من الفتيات والشباب، من أجل إدراج مصالح النساء والفتيات واحتياجهن وأفكارهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعترف بأهمية إقامة حوار مفتوح مع المجتمع المدني على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية في سياق تنفيذ التدابير المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المرفق.

٤٠ - وتُهيّب اللجنة بالحكومات على جميع المستويات وبالإشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع مراعاة الأولويات الوطنية، كما تدعو المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، والنقابات العمالية، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية

(أ) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بها، أو الانضمام إليها، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأصيغها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عليهما بانتظام تمهيداً لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق جملة أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ب) النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وهي: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، واتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، والعمل على تنفيذها فيما يخص الدول التي صدّقت عليها بالفعل، من أجل الإسهام في إعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل؛

(ج) سن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، فضلاً عن غيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز؛ ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء،

على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(د) سن تشريعات وإدخال إصلاحات لتحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان حيثما ينطبق، من أجل الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الحصول على الأراضي وملكيته والسيطرة عليها، وحقوق الملكية والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات والخدمات المصرفية والتمويل البالغ الصغر، واستفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في فرص اللجوء إلى العدالة وتلقي المساعدة القانونية في هذا الصدد، وكفالة تمتع المرأة بالأهلية القانونية وبالحق في إبرام العقود على قدم المساواة مع الرجل؛

(هـ) القضاء على التفرقة المهنية عن طريق معالجة الحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتعزيز قدرة المرأة على الالتحاق بأسواق العمل ومؤسسات التعليم والتدريب ومشاركتها فيها على قدم المساواة مع الرجل، ودعم المرأة من أجل تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لها في الميادين الناشئة والقطاعات الاقتصادية المتنامية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاعتراف بقيمة القطاعات التي توظف أعدادا كبيرة من النساء؛

(و) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والأنظمة التي تدعم مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية في القطاعين العام والخاص باعتبار ذلك من التدابير الحاسمة للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، وفي هذا الصدد توفير سبل فعالة للانتصاف واللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال، وتعزيز تنفيذ سياسات المساواة في الأجر بوسائل منها، على سبيل المثال، الحوار الاجتماعي، والتفاوض الجماعي، وتقييم الوظائف، وتنظيم حملات التوعية، وضمان الشفافية في الأجور، وتدقيق الأجور المدفوعة للجنسين، وكذلك تصديق واستعراض ممارسات دفع الأجور وزيادة البيانات والتحليلات المتاحة بشأن الفجوة في الأجور بين الجنسين؛

(ز) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتحرش ضد النساء من جميع الأعمار في عالم العمل، في القطاعين العام والخاص، وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالات عدم الامتثال؛ وضمان سلامة النساء في مكان العمل؛ ومعالجة العواقب المتعددة للعنف والتحرش، بالنظر إلى أن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا؛ وتشجيع أنشطة التوعية، بسبل منها التوعية بالتكلفة التي يتكبدها المجتمع والاقتصاد من جراء ذلك العنف؛ ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجيات من العنف إلى سوق العمل؛

(ح) وضع وتطبيق تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية توفر الحماية من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، وتكفل منعها والمعاقبة عليها، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي والاتجار بالأشخاص وقتل الإناث، من بين أمور أخرى، للنهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية للنساء والفتيات وتمكينهن وتيسير حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة ومساهمتها في الاقتصاد، بسبل منها تيسير التغييرات في القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات، في جملة أمور أخرى، من خلال النهوض بتعبئة المجتمعات المحلية والاستقلال الاقتصادي للمرأة وإشراك الرجال والفتيان، ولا سيما قادة المجتمعات المحلية؛ والعمل حيثما أمكن، على استكشاف تدابير ترمي إلى معالجة عواقب العنف ضد المرأة، مثل حماية الوظائف، وتوفير إجازة من العمل، والتدريب في مجال التوعية، وتقديم الخدمات النفسية الاجتماعية وإنشاء شبكات الأمان الاجتماعي للنساء والفتيات من ضحايا العنف والناجيات منه، وتعزيز الفرص الاقتصادية المتاحة لهن؛

(ط) تعزيز القوانين والأطر التنظيمية التي تشجع التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وتقاسمها بين النساء والرجال، بسبل منها صوغ وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات وخدمات تراعي احتياجات الأسرة، مثل الإجازات الوالدية وغيرها من برامج الإجازات، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا، وتقديم الخدمات، بما في ذلك توفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وتشجيع الرجال على تحمل نصيب متكافئ من مسؤوليات الأعمال المنزلية باعتبارهم آباء ومسؤولين عن تقديم الرعاية، وهي كلها أمور تسهم في تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير؛

(ي) الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتناقى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛

تعزيز التعليم والتدريب وتنمية المهارات

(ك) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم في مختلف مراحل حياتهن وفي جميع المستويات، لا سيما لمن هن أشد تخلفا عن الركب، وذلك بتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد النوعية، وضمان تعليم جيد يشمل الجميع ويكفل المساواة وعدم التمييز، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وكفالة إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في فرص الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية والرقمية، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متكافئة في مجالات التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات،

واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والتأثير لدى النساء والفتيات؛ واتخاذ تدابير لتعزيز واحترام وضمان سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية، وتدابير لدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

(ل) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والقضاء على الأمية في صفوف الإناث وتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة التعليم أو البطالة إلى العمل، بسبل منها تطوير المهارات اللازمة لتمكين النساء والفتيات من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في الحوكمة واتخاذ القرارات على جميع المستويات، وتهيئة الظروف التي تيسر مشاركة المرأة واندماجها بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي ووضع مناهج دراسية تراعي الاختلافات بين الجنسين في البرامج التعليمية على جميع المستويات لأغراض منها التصدي للأسباب الجذرية للفرقة المهنية بين الرجل والمرأة في الحياة العملية؛

(م) إيلاء اهتمام أكبر لتمكين الفتيات من الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيثما وُجد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لاستبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

(ن) كفالة تمكين المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة وإكمال تعليمهن، والقيام في هذا الصدد، بوضع وتنفيذ، وعند الاقتضاء، تنقيح السياسات التعليمية للسماح لهن بالبقاء في المدرسة أو العودة إليها، وتمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الطفل والرضاعة والحضانة، والالتحاق ببرامج تعليمية في مواقع يسهل الوصول إليها، وبجدول زمنية مرنة، وإتاحة إمكانية التعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به الآباء، بمن فيهم الشباب منهم، وما يتحملونه من مسؤوليات وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد؛

تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية لتمكين المرأة اقتصاديا

(س) اعتماد وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي المراعية للاعتبارات الجنسانية وسياسات العمالة والسياسات الاجتماعية التي تعزز النمو الشامل للجميع، وتكفل حصول

المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتحمي حق المرأة في العمل وحقوقها في أماكن العمل، ورصد أثر تلك السياسات، والتخفيف من آثار الكساد الاقتصادي؛

(ع) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على ممارسة التمييز في الأسعار على أساس جنسائي (المعروفة أيضا باسم 'الضريبة الوردية')؛، حيث تكون السلع والخدمات الموجهة للنساء والفتيات أو المسوقة في أوساطهن أكثر تكلفة من السلع والخدمات المماثلة الموجهة إلى الرجال والفتيان أو المسوقة في أوساطهم؛

(ف) اتخاذ خطوات عملية لدعم اتخاذ نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في التعامل مع إدارة الشؤون المالية العامة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بما في ذلك الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع قطاعات الإنفاق العام وتتبعها، وذلك لمعالجة الثغرات في توفير الموارد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وضمان احتساب تكاليف جميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ورصد ما يلزمها من موارد لضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ص) تشجيع الخدمات اللائقة المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المتزلي لكل من المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص، بتوفير الحماية الاجتماعية، وظروف العمل الآمنة، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، على نحو يسهم في تيسير انتقال العاملين في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المتزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى الاقتصاد الرسمي؛

(ق) تعزيز أمن المرأة وسلامتها أثناء ذهابها إلى مكان العمل وعودتها منه، وأمن النساء والفتيات وسلامتهن أثناء ذهابهن إلى المرافق التعليمية وعودتهن منها، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات للتنمية الريفية والتخطيط الحضري والهيكل الأساسية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك إنشاء شبكات للنقل العام تتسم بالاستدامة والأمان والتكلفة الميسورة، وإنارة الشوارع، وإنشاء مرافق صحية منفصلة وملائمة، لتيسير وصول المرأة إلى الأماكن والمنتجات والخدمات والفرص الاقتصادية؛

(ر) ترشيد النفقات المالية لتوفير البنية الأساسية للحماية الاجتماعية والرعاية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مثل توفير خدمات للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة تتسم بالإنصاف والجودة ويسهل الوصول إليها وتحمل تكاليفها، وخدمات رعاية الأطفال ورعاية المسنين، والرعاية الصحية، وتوفير خدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، تلي احتياجات كل من مقدمي الرعاية والمحتاجين إليها، مع الأخذ في الاعتبار أن سياسات الحماية الاجتماعية تؤدي أيضا دورا حاسما في الحد من الفقر وعدم المساواة، وفي دعم النمو الشامل للجميع والمساواة بين الجنسين؛

(ش) العمل من أجل إنشاء أو تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، لضمان استفادة الجميع بالكامل من خدمات الحماية الاجتماعية دون تمييز من أي نوع، واتخاذ تدابير تدريجية لتحقيق مستويات أعلى من الحماية، بما في ذلك تسهيل الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي؛

(ت) تعزيز التدابير القانونية والإدارية والسياساتية التي تكفل حصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على المعاشات التقاعدية، من خلال البرامج القائمة على الاشتراكات و/أو غير القائمة على الاشتراكات، وذلك بصرف النظر عن مسارها المهني، والحد من الفوارق بين الجنسين في مستويات الاستحقاقات؛

(ث) اتخاذ خطوات من أجل الأعمال الكاملة للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تحسين وصول النساء والفتيات في الوقت المناسب إلى النظم الصحية الجيدة بتكلفة معقولة من خلال وضع استراتيجيات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية وسياسات وبرامج للصحة العامة تكون شاملة وفي المتناول وموجهة بشكل أفضل إلى تلبية احتياجاتهن، والعمل على تحسين الحصول على الإجازات مدفوعة الأجر واستحقاقات الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والعجز عن العمل، ووضع وتنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنيين، بما في ذلك التدابير المناسبة لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها؛

(خ) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وكفالة تمتع الجميع بالحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، على سبيل الإسهام في أعمال حقوقها الاقتصادية وتحقيق استقلاليتها وتمكينها؛

(ذ) الاعتراف بالأهمية الاجتماعية للأمومة والأبوة ودور الوالدين في تنشئة الأطفال، وتشجيع إجازة الأمومة والأبوة المدفوعة الأجر أو إجازة الوالدية واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات وتعزيز وعي الرجال واستخدام مثل هذه الفرص لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

(ض) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال غير مدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي وتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، من خلال توجي المرونة في ترتيبات العمل دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، وتوفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي والطاقة المتجددة والنقل وتكنولوجيا المعلومات، وكذا إتاحة مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال وخدمات الرعاية، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وتعزيز مشاركة الرجال ومسؤولياتهم بصفتهم آباء ومقدمي الرعاية؛

(أ) اتخاذ خطوات لقياس قيمة خدمات الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر لتحديد مساهمتها في الاقتصاد الوطني، بسبل منها على سبيل المثال إجراء دراسات استقصائية دورية لاستخدام الوقت، وإدراج هذه القياسات في صياغة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ب ب) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك المساواة في تقاسم المسؤوليات في مجال تقديم الرعاية والعمل المنزلي، وتشجيع الرجال والفتيان على المشاركة الكاملة، كعناصر فاعلة ومستفيدة من التغيير، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان، باعتبار ذلك مساهمة في تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير؛

(ج ج) تشجيع التحاق جميع النساء بسوق العمل وعودتهن إليه وتقديمهن في مساراتهن، بسبل منها وضع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الحواجز الهيكلية والقوالب النمطية التي تواجه الشابات في الانتقال من مرحلة المدرسة إلى العمل، وكذلك التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وتنمية قدرتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهاي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة وتقديمهن التوجيه المهني، بما في ذلك توجيههن صوب المهن ذات الأجور العالية وإمكانات النمو المرتفعة؛

(د د) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن وإدماجهن في المجتمع، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على العمل اللائق على قدم المساواة مع الآخرين في القطاعين العام والخاص، وهيئة أسواق عمل وبيئات عمل تفتح أبوابها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وتشملهم وتيسر دخولهم إليها، واتخاذ تدابير إيجابية لزيادة توظيف النساء ذوات الإعاقة والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف والاستبقاء والترقية وتوفير ظروف العمل التي تكفل السلامة والأمن والصحة، بالتشاور مع الآليات الوطنية ذات الصلة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ه ه) تعزيز ودعم مساهمات نساء الأرياف والمزارعات في القطاع الزراعي والأمن الغذائي والتغذية والرفاه الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وفي النهوض بالتنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك المزارع الصغيرة، وكفالة تمتعهن بفرص متكافئة مع الرجال في الحصول على التكنولوجيات الزراعية، من خلال الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية على نطاق صغير، مع دعمهن بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات لتحسين القدرات الإنتاجية والدخل وتعزيز قدرتهن على الصمود، وسد الثغرات التي تعترض الاتجار بمنتجاتهن الزراعية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية وإزالة الحواجز التي تعترضهن في هذا المجال؛

(و و) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ز ز) اتخاذ تدابير للنهوض بتمكين نساء الشعوب الأصلية اقتصادياً، بما في ذلك ضمان حصولهن على التعليم الجيد والشامل للجميع ومشاركتهن بصورة هادفة في الاقتصاد عن طريق معالجة ما تواجهه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، واحترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، مع التنويه إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٤) لكل من فتيات ونساء الشعوب الأصلية؛

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(ح ح) وضع واعتماد استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، تماشياً مع الصكوك الدولية والإقليمية، من أجل دعم قدرات النساء والفتيات على الصمود في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها، بهدف النهوض بتمكينهن الاقتصادي، من خلال حملة أمور منها تعزيز صحتهن ورفاههن، وكذلك وصولهن إلى سبل العيش المستدامة، بما في ذلك في سياق تحقيق التحول العادل للقوى العاملة؛

(ط ط) مواصلة تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المتعلقة بالاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، بما يشمل، في جملة أمور، الفقر في صفوف النساء، وتوزيع الدخل والأصول داخل الأسر المعيشية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وفرص المرأة في الاستفادة من الأصول والموارد الإنتاجية والتحكم فيها وامتلاكها، ومشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، لقياس التقدم المحرز من أجل تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغير، من خلال تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز حشد المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وإتاحة بيانات موثوقة وعالية الجودة وحيدة التوقيت ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والدخل وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

(ي ي) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق إعادة تأكيد الالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٥)، والسعي إلى تحقيق اتساق السياسات وهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(ك ك) اتخاذ خطوات من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرات في الموارد، بأساليب منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، ومنها المؤسسات العامة والخاصة والمحلية والدولية، وتخصيص تلك الموارد، بوسائل منها تعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية تقدمية ومحدثة، وسياسات ضريبية مُحسّنة، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن أولويات المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم المحرز، وضمان الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية للتعجيل بتحقيق هدف تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(ل ل) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تفي بصورة تامة بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كل منها، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للتمكن من تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها، في جملة أمور، على النهوض بتمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(م م) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص القطاع، مع ملاحظة أن تولى الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

معالجة ارتفاع معدل المخراط النساء العاملات في قطاع العمل غير الرسمي وتزايد تنقلهن

(ن ن) تشجيع انتقال النساء العاملات في القطاع غير الرسمي المدفوع الأجر، والعاملات من المنزل وفي المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وكذلك العاملات في القطاع الزراعي ولحسابهن الخاص وبدوام جزئي، إلى قطاع العمالة الرسمية، وذلك بتوسيع نطاق التغطية فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وتوفير الأجور التي تسمح بمستوى معيشي لائق، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية التي يمكن أن يتسم بها العمل في الاقتصاد غير الرسمي من خلال تعزيز السلامة المهنية والحماية الصحية للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي؛

(س س) اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجال الهجرة، تمثياً مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية تعزيز التمكين الاقتصادي للعاملات المهاجرات في جميع القطاعات؛ وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن، بغض النظر عن وضعهن القانوني من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات المهاجرات وكفاءتهن الدراسية، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ع ع) الاعتراف بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، والاعتراف أيضا بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين والعاملين في الوظائف غير المستقرة، وحماية التعاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة، بما في ذلك الهجرة الدائرية، تمشيا مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(١٦)؛

(ف ف) وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار بالبشر تُدمج منظوري حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وإنفاذ الأطر القانونية، حسب الاقتضاء، بطريقة تراعي نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، وإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، واتخاذ تدابير للحد من تعرض النساء والفتيات لمخاطر الرق المعاصر والاستغلال الجنسي، وتعزيز التعاون الدولي لأغراض منها التصدي للطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء على هذا الطلب نهائيا؛

إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا

(ص ص) دعم استفادة المرأة، في مختلف مراحل حياتها، من الوسائل الكفيلة بتطوير مهاراتها وتمكينها من الحصول على العمل اللائق في المجالات الجديدة والناشئة، من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب المتاحة لها في مجالات منها العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإلمام بالعلوم الرقمية، وتعزيز مشاركة النساء، وكذلك الفتيات حسبما يكون مناسباً، بوصفهن مستخدمات لهذه التكنولوجيا ومساهمات في إنتاج محتوياتها وموظفات ورائدات للأعمال في قطاعاتها ومبدعات وقائدات في هذا المضمار؛

(ق ق) تعزيز السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجالي العلوم والتكنولوجيا، بحيث تلي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجيع الاستثمار والبحث في التكنولوجيا المستدامة، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض منها مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغيير؛

(١٦) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

تعزيز الصوت الجماعي للنساء والنخراطهن في القيادة وصنع القرار

(ر ر) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة وتوليها مهام القيادة والمناصب الرفيعة المستوى، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، في هياكل ومؤسسات صنع القرارات الاقتصادية، على جميع المستويات، وكذلك في المؤسسات التجارية ومجالس إدارة الشركات والنقابات العمالية؛

(ش ش) كفالة اتخاذ تدابير فعالة لتمكين النساء في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، والنساء المتضررات من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية والمشرذات داخليا من أجل تيسير مشاركتهن بصورة فعالة ومجدية في مهام القيادة وعمليات صنع القرار وضمان الاحترام والحماية التامين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في استراتيجيات الاستجابة والإنعاش؛

(ت ت) الاعتراف بأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية لتحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة النساء على نحو مجدٍ في اتخاذ القرارات، من التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، والاعتراف كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعتهن المحلية، بما في ذلك من خلال إنشاء منظمات للفتيات، بدعم من آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، الفتيان منهم والرجال، وعناصر المجتمع المحلي على نطاق أوسع، وبإشراكهم على نحو فعال؛

(ث ث) حماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتفاوض الجماعية من أجل تمكين جميع النساء العاملات من تنظيم أنفسهن والانضمام إلى النقابات والتعاونيات ورابطات الأعمال التجارية، مع الاعتراف بأن إنشاء تلك الكيانات القانونية وتعديلها وحلها يتم وفقا للقوانين الوطنية ومع مراعاة الالتزامات القانونية الدولية لكل دولة؛

(خ خ) دعم التعاون الثلاثي بين الحكومات وأرباب العمل والنساء العاملات ومنظماتهن، بما في ذلك النقابات وسائر المنظمات التمثيلية، في سبيل منع وإزالة الحواجز التي تعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عالم العمل؛

(ذ ذ) تشجيع ودعم مشاركة النساء وتوليها أدوار القيادة في النقابات ومنظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، وحث جميع قادة هذه المنظمات على تمثيل مصالح جميع العاملات تمثيلا فعالا؛

(ض ض) تهيئة بيئة آمنة ومواتية لجميع فعاليات المجتمع المدني وزيادة الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الشعبية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية حتى تتمكن من الإسهام بشكل كامل في تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(أ أ) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا، بسبل منها توفير تغطيات إعلامية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية والقضاء على التمييزات الجنسانية، بما فيها تلك التي تساهم الإعلانات التجارية في إدامتها، وتشجيع تدريب العاملين في وسائل الإعلام وتطوير وتعزيز آليات التنظيم الذاتي من أجل الترويج لصور متوازنة وغير نمطية للنساء والفتيات، تُسهم في تمكينهن والقضاء على التمييز ضدهن واستغلالهن؛

تعزير دور القطاع الخاص في تمكين المرأة اقتصاديا

(ب ب ب) تعزير مسؤولية القطاع الخاص ومساءلته من المنظور الاجتماعي لكي يتصرف بما يتماشى، في جملة أمور، مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١٧)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومعايير العمل والمعايير البيئية والصحية، ومبادئ تمكين المرأة التي أرسنها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والاتفاق العالمي، بغية النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات وإعمال تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج ج ج) التشجيع على تهيئة بيئات أماكن العمل والممارسات المؤسسية التي تعترف بقيمة جميع العمال وتتيح لهم فرصا متساوية لتحقيق كامل إمكاناتهم، بسبل منها كفالة اعتبار المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بعدا ضروريا في إدارة الموارد البشرية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديث المنظمات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(د د د) تشجيع وتيسير انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة حصة التجارة والمشتريات المتأتية من المشاريع النسائية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(١٧) A/HRC/17/31، المرفق.

(ه ه ه ه) العمل مع القطاع الخاص من أجل مراعاة المنظور الجنساني في سياق إجراء تحليلات سلاسل القيمة التي يُسترشد بها في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تعزز وتحمي حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل في سلاسل القيمة العالمية.

٤١ - وتسلم اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية.

٤٢ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية، بما في ذلك وكالات العمل الحكومية والوكالات الحكومية الاقتصادية والمالية، من أجل ضمان إسهام عمليات التخطيط الوطني وصنع القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها، والميزنة والهيكل المؤسسية في تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

٤٣ - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشجع الأمانة على مواصلة نظرها في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل امتثالا تاما للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٨)، حيثما وُجدت، بما في ذلك مشاركتها في الدورة الثانية والستين للجنة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٤ - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها إلى دعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

٤٥ - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات النسائية الوطنية، بناء على طلبها، في تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات المهنية والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومعتدل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.